عوضا كما لو طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجعل علي رضي الله عنه
التقابض او لعل من رواية هذا المجهول عمل بهذا الحديث علماء تا لان الثقات
من الفقهاء المشهور ابن مسروق وعلقمة والحسن لما ردوا عنه صار كالعدل
لانا لا نعرف عدالة لزمن لم نشاهده الا بنقل الثقات عنه وهو موافق
للقياس لان مهر المثل لما كان واجبا بالعقد وجب ان يتقرر بالموت كالمسمى
او سكتوا عن الطعن بعدما بلغتهم روايته لان سكوتهم بمنزلة ما قبلوه
صار كالمعروف يعني صار حديثه كحديث المعروف وان لم يظهر من السلف
الا الرد بعدما ظهر حديثه كان مستنكرا لان اهل الحديث والفقه
لم يعرفوا صحته فلا يقبل اي فلا يعمل به مثل حديث فاطمة بنت قيس
اخبرت ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يقض النبي صلى الله عليه وسلم لها
النفقة والسكنى فرده عمر رضي الله عنه وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة
نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت قال عيسى بن ابان اراد بقوله
كتاب ربنا وسنة نبينا القياس لانه ثابت بهما ولو كان المراد عين النص
لتلي النص وروي السنة وهو القياس على الحامل المبتوتة فان لها النفقة
اتفاقا وكذا الحامل والمعتدة عن طلاق رجعي بجامع الاحتباس والنفقة
جزاء الاحتباس ولقائل ان يقول انقطعت الزوجية في المبتوتة ولا
يجب لها النفقة وليس كذلك المعتدة عن طلاق رجعي فلا يصح القياس
وذكر الطحاوي اراد بالكتاب ولا تخرجوهن من بيوتهن ومن السنة
ما قال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها
النفقة والسكنى ورد عمر رضي الله عنه كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر
ذلك احد فثبت ان الحديث هذا منكر عندهم وان لم يظهر حديثه في السلف
فلم يقابل برد وقبول يجوز العمل به اذا لم يخالف القياس ولا يجب لان
الوجوب بشرع لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف فان قلت اذا
وافق القياس ولم يجب العمل به كان الحكم ثابتا بالقياس فما فائدة
جواز العمل به قلت فائدته جواز اضافة الحكم اليه فلا يتمكن [illegible]

من

من منع هذا الحكم لكونه مضافا الى الحديث وانما جعل الخبر حجة بشرائطه التي ذكرت
وهي اربعة العقل وهو نور في بدن الادمي وقيل في الراس وقيل في القلب
يضيء به اي بذلك النور طريق يبتدا به الجار والمجرور قائم مقام الفاعل
وضميره راجع الى الطريق والجملة صفة طريق من حيث ينتهي اليه ضميره
راجع الى حيث وهو بمعنى المكان درك الحواس يعني ابتداء عمل القلب
بنور العقل من حيث ينتهي اليه درك الحواس وعن هذا قيل بداية
المعقولات نهاية المحسوسات فيبتدئ اي يظهر المطلوب للقلب
فيدركه اي المطلوب القلب بتامله مثلا اذا نظر الانسان الى بناء
رفيع يدرك بنور عقله ان له بانيا لا محالة ذا قدرة وحياة وعلم من
الاوصاف التي لا بد للباني منه فان قلت التعريف غير جامع لانه
قد يكون الطلب بعد بداية المعقولات بدرجة او درجات كما اذا استدل للنا
من وجود العالم ان له صانعا عالما ثم يطلب بعد ذلك ان علمه
عين ذاته او غيره او لا هو ولا غيره قلت الطلب بعد بداية المعقولات
بدرجة او درجات لا يمنع كون البداية من انتهاء الحس وان كان في
اثباته مستغنيا عن الحس وعند نظره لا يصدق قوله من حيث ينتهي
اليه درك الحواس لان على ذلك التقدير يكون من حيث ينتهي اليه ابتداء
المعقولات والحق ان هذا انما يتاتى فيما له صورة محسوسة واما فيما
ليس بمحسوس فانما يبتدئ بطريق العلم به من حيث يوجد وانا نعرفه
على الاطلاق فانه يقال العقل قوة نفسانية يدرك بها الانسان
حقائق الامور والشرط الكامل منه اي من العقل وهو عقل البالغ
ولما كان الكمال امرا خفيا اقيم السبب الظاهر وهو البلوغ من غير
افة مقام كمال العقل تيسيرا للعباد دون القاصر منه وهو عقل الصبي
والمعتوه والمجنون وانما شرط كمال العقل لقبول الخبر لان الشرع لما
لم يجعلهم اهلا للتصرف في امور انفسهم لنقصان عقلهم ففي امر الدين
اولى هذا اذا كان السماع والرواية قبل البلوغ واما اذا كان السماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)